

تعميم

بشأن الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين والمبتعثين والعاملين السعوديين في الخارج

صورة مع التحية والتقدير لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الموقر سعادة عميد/عميدة الموقر/الموقرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- أهدي سعادتك خالص تحياتي وتقديري، وإشارة إلى قرار مجلس الجامعة الموقر بالتفويض رقم ٩٨٦٦٧ وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٧ هـ بشأن الموافقة على ضوابط صرف الرسوم الدراسية لأبناء مبتعثي الجامعة في دول الابتعاث التي لا يتوفر فيها تعليم مجاني باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:
١. يجوز أن تصرف الجامعة الرسوم الدراسية لابن/الابنة المبتعث بمبلغ (٢٠) ألف ريال كحد أقصى) وبما لا يتجاوز (٦٠) ألف ريال لجميع الأبناء في السنة الدراسية الواحدة.
 ٢. لا يتم الدفع للأبناء في مرحلة الحضانة ويقتصر الدفع للمراحل الدراسية من التمهيدي إلى الثانوية).
 ٣. يجب مصادقة جميع الفواتير من الملحقية السعودية الثقافية في بلد الابتعاث وترسل عن طريق سفير كطلبات عامة.
 ٤. يتم مراجعة الطلبات من قبل الإدارة العامة للبعثات والاستقطاب والتعاون الدولي وتعرض الطلبات على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب للموافقة على الصرف.
 ٥. يجب استيفاء إيصالات السداد للسنة السابقة في حال تم السداد من قبل الجامعة وإرفاقها في الطلب الجديد.
 ٦. يكون صرف رسوم الأبناء وفق الوفر المالي للبند المخصص للابتعاث في السنة المالية.
 ٧. أن يكون طلب صرف رسوم الأبناء خلال السنة المالية لنفس السنة الدراسية.
 ٨. يكون الصرف في المدة النظامية للابتعاث.
 ٩. يحق للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الرفع بما يلزم من تطوير هذه الضوابط في أي وقت وبحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
 ١٠. لمجلس الجامعة حق تفسير ما ورد في الضوابط أعلاه.

وتفضلوا قبول خالص تحياتي وتقديري،،،،،

المشرف العام على الإدارة العامة
للبعثات والاستقطاب والتعاون الدولي
د. سعيد بن عبدالله سعيد موسى